

مذكرة تقديمية تتعلق

بتغيير القرار رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن  
المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها

عرفت عملية المصادقة على المركبات وتوابعها منذ دخول القواعد التقنية للمصادقة حيز التنفيذ بتاريخ 20 يناير 2011 بعض المشاكل فيما يخص المركبات الواردة على الخصوص من بعد الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

ونظرا لكون هذه الدول تعتمد معايير تقنية صارمة تفوق في بعض الأحيان ما هو مطلوب في القوانين المغربية الجاري بها العمل فإن الهدف من هذا التعديل هو فتح المجال لقبول المركبات الواردة من بعض الدول والتجمعات والتي تطبق معايير مماثلة لبلدنا فيما يخص القواعد التقنية للمصادقة على المركبات وتوابعها وعناصرها.

كما يهدف هذا التعديل إلى تأجيل دخول المقتضيات الخاصة بعمر المركبات (ضرورة أن يقل عن 5 سنوات)، إلى غاية فاتح يناير 2014، بالنسبة لسيارات الإسعاف ومركبات النقل المدرسي وكذا المركبات المسلمة كهبة من طرف الدولة.

بالإضافة إلى ذلك، ولاستكمال المساطر المتعلقة بعملية المصادقة واستجابة لطلبات المهنيين، تم تتميم القرار ليشمل شروط المصادقة على المركبات المراد إدراجها في عداد التحف.



<p>قرار لووزير التجهيز والنقل رقم ..... صادر في ..... بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها.</p>	<p>المملكة المغربية -- وزارة التجهيز والنقل</p>
<p>وزير التجهيز والنقل،</p> <p>بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات، ولا سيما المواد 89 و 98 و 110 منه؛</p> <p>وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها، كما تم تغييره،</p> <p>قرر ما يلي:</p> <p>المادة الأولى.- تغيير على النحو التالي أحكام المواد 1 و 3 و 5 و 11 و 12 و 13 و 24 مكرر و 25 من القرار رقم 2730.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 محرم 1432 (25 ديسمبر 2010):</p> <p>" المادة 1: .....</p> <p>لأجل المصادقة على المركبات، يجب أن تكون حسب كل صنف مطابقة للقواعد التقنية المحددة بقرارات، طبقا للجدول المنصوص عليه في الملحق II المرفق بهذا القرار (1). أو تكون مطابقة للقواعد التقنية المعترف بها من طرف وزارة التجهيز والنقل.</p> <p>المادة 3: .....</p> <p>-</p> <p>- جميع الوثائق وتقارير التجارب التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية لنوع المركبة وعناصرها وتوابعها للقواعد التقنية الجاري بها العمل أو أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للقواعد التقنية المعترف بها من طرف وزارة التجهيز والنقل.</p> <p>- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>أشر عليه الأمين العام للحكومة</p>

المادة 5: .....

تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى صاحب الطلب.

.....

المادة 11: .....

..... -

- جميع الوثائق وتقارير التجارب التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية لنوع المركبة وعناصرها وتوابعها للقواعد التقنية الجاري بها العمل أو أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للقواعد التقنية المعترف بها من طرف وزارة التجهيز والنقل.

..... -

المادة 12: .....

..... -

- أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للقواعد التقنية المعترف بها من طرف وزارة التجهيز والنقل.

..... -

المادة 13: .....

..... -

- جميع الوثائق وتقارير التجارب التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية لنوع المركبة وعناصرها وتوابعها للقواعد التقنية الجاري بها العمل أو أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للقواعد التقنية المعترف بها من طرف وزارة التجهيز والنقل.

..... -

المادة 19 مكرر : يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المراد إدراجها في عداد التحف، بالوثائق التالية:

- شهادة إدراج المركبة في عداد التحف مسلمة من طرف الهيئات المهنية المعترف بها من طرف وزارة التجهيز والنقل؛

- أية وثيقة تحدد الخصائص التقنية للمركبة؛

- شهادة المراقبة التقنية؛

- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24 مكرر: تطبيقا لمقتضيات الفقرة الاولى من المادة 96 من المرسوم رقم 2.10.421 السالف الذكر، تخضع إلى غاية 31 ديسمبر 2013، للمصادقة بشكل منفرد المركبات المستعملة التي يقل عمرها عن عشر (10) سنوات والتي تحتوي على 9 مقاعد كحد أقصى من ضمنها مقعد السائق، المستوردة من قبل المغاربة المقيمين بالخارج الذين تفوق سنهم ستين (60) سنة والذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات. المركبات المذكورة غير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات.

- المادة 25: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أنه.....إلا ابتداء من :
- فاتح يناير 2014 بالنسبة للدراجات، للدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك؛
  - فاتح يناير 2014 بالنسبة للمركبات النفعية والمركبات المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف، التي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وبعض الأعمال الخيرية. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت؛
  - فاتح يناير 2014 بالنسبة للمركبات التي تم تسلمها كهبة من طرف الدولة. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت؛
  - فاتح يناير 2014 بالنسبة للمركبات النفعية المدججة في إطار التعاون التقني. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت؛
  - فاتح يناير 2014 بالنسبة للمركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة والمراد تسجيلها بالمغرب ضمن السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو ما يمثلها أو في سلسلة التعاون الدولي؛
  - فاتح يناير 2014 بالنسبة لمركبات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية العائدين إلى المغرب.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزير التجهيز والنقل

**Annexe**  
**à l'arrêté n° 2730.10 relatif à l'homologation des véhicules,**  
**de leurs éléments et accessoires**  
**fixant la liste des référentiels techniques exigés pour l'homologation des véhicules**

- Référentiel technique des Nations Unis (ECE) ;
- Référentiel technique de l'Union Européenne (CEE et directives) ;
- Référentiel techniques des Etats Unis d'Amérique (FMVSS) ;
- Référentiel technique du Canada (CMVSS) ;
- Référentiel technique du Conseil de Coopération des pays du Golfe (GSO);
- Référentiel technique National relatif aux véhicules de fabrication locale.